

## عمدة القاري

قلت هذا القائل أخذ بعض هذا من الكرمانى فإنه قال فإن قلت هل هو دليل على أن لمس المرأة لا ينتقض الوضوء قلت لا لاحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النائم قلت هذا غير موجه قال ابن بطال الأصل في الرجل أن يكون بغير حائل عرفاً وكذلك اليد وقول الشافعي كان غمزه إياها على ثوب فيه بعد وقوله أو بالخصوصية غير صحيح لأن النبي في هذا المقام في مقام التشريع لا الخصوصية إذ من المعلوم أن العصم في جميع أفعاله وأقواله وأيضاً مجرد دعوى الخصوصية بلا دليل باطل فإذا كان الأمر كذلك قام لنا الدليل من الحديث أن لمس المرأة غير ناقض للوضوء والعناد بعد ذلك مكابرة .

السابع فيه جواز الصلاة على الفراش وعقد البخاري الباب المذكور لذلك وفي ( التلويح ) واختلف في الصلاة على الفراش وشبهه فعند أبي حنيفة والشافعي يصلي على البساط والطنفسة وحكى ابن أبي شيبه ذلك عن أبي الدرداء بلفظ ما أبالي لو صليت على ست طنافس بعضها فوق بعض قال وصلى ابن عباس على مسح وعلى طنفسة قد طبقت البيت صلاة المغرب وفعله أبو وائل وعمر بن الخطاب وعطاء وسعيد بن جبير وقال الحسن لا بأس بالصلاة على الطنفسة وصلى قيس بن عباد على لبد دابته وكذلك قره الهمداني وصلى على المسح عمر بن عبد العزيز وجابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب وأبو الدرداء وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم وقال مالك البساط الصوف والشعر وشبهه إذا وضع المصلي جبهته ويديه على الأرض فلا أرى بالقيام عليها بأساً كأنه يريد ما ذكره ابن أبي شيبه عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفرا والمسوح وقال ابن أبي شيبه حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يصلي على طنفسة وقدماه وركبتيه عليها ويديه وجبهته على الأرض أو بردي وعن ابن سيرين وابن المسيب وقتادة الصلاة على الطنفسة محدث وكره الصلاة على غير الأرض عروة بن الزبير وجابر بن زيد وابن مسعود ونهى أبو بكر عن الصلاة على البرادع وقال أبو نعيم في ( كتاب الصلاة ) تأليفه حدثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى على بساط وحدثنا زمعة عن عمرو بن دينار عن كريب عن أبي معبد عن ابن عباس قال قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بساط .

38394 - ح ( ثنا يحيى بن بكير ) قال حدثنا ( الليث ) عن ( عقيل ) عن ( ابن شهاب ) قال أخبرني ( عروة ) أن ( عائشة ) أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة .  
مطابقته للترجمة طاهرة .

ذكر رجاله وهم ستة بكير بضم الباء والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة بن الزبير بن العوام .  
ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الإخبار بصيغة الأفراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة وفيه أن رواته ما بين مصري ومدني .

ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كان النبي يصلي صلاته كلها من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة وفي لفظ وسط السرير وأنا مضطجة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله فأنسل انسلالا من قبل رجليه وفي لفظ وأنا حذاءه وأنا حائض وربما قالت أصابني ثوبه إذا سجد وفي لفظ علي مرط وعليه بعضه وأخرجه أبو داود عن أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن هاشم بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت وفي لفظ فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتهما وفي لفظ فإذا أراد أن يوتر قال تنحي وأخرجه ابن ماجه أيضا من حديث الزهري عن عروة به